المحاضرة العاشرة- صيغ و أدوات التمويل في البنوك الإسلامية.

تتخذ صيغ التمويل المصرفي الإسلامي عدة أنواع وهي كالتالي:

أولا - أسلوب التمويل التشاركي:

هو نوع من التمويل الإسلامي يشمل المشاركة والمضاربة:

I. **المشاركة:** هي عقد من عقود الاستثمار يتم بموجبه الاشتراك في الأموال لاستثمارها وتقليبها في النشاطات المختلفة، بحيث يسهم كل طرف بحصة في رأس المال.

1. **الخطوات العملية للتمويل بالمشاركة:**

تتلخص الإجراءات والخطوات العملية للتمويل بالمشاركة في:

أ. **طلب التمويل بالمشاركة:** يتقدم العميل بطلب للبنك بالمشاركة في مشروع استثماري، ويرفق معه دراسة جدوى اقتصادية للمشروع والوثائق اللازمة كسند ملكية أرض، ويقوم البنك بدراسة الموضوع والتحقق من المرفقات السابقة، وترسل مذكرة الدراسة إلى المراجع أو رئيس القسم الذي يقوم بالاطلاع عليها ومراجعتها، ثم يوقع عليها مسجلا وجهة نظره في العملية، ويتم إرسالها إلى المستوى المنوط به اتخاذ القرار في عملية المشاركة.

ب. **اتخاذ قرار التمويل:** بعد إرسال مذكرة الدراسة إلى المستوى المنوط به اتخاذ القرار التمويلي، تتم الموافقة أو الرفض أو التعديل أو طلب المزيد من البيانات.

ت. **تنفيذ قرار التمويل:** في حالة الموافقة على قرار التمويل يقوم المختص بقسم الدراسات بتجهيز عقد المشاركة ويتم إرساله إلى التنفيذ والمتابعة، ويتم إعداد عقد التمويل بالمشاركة بتفاصيل الموافقة، بحيث إذا وافق على الشروط يتم إعداد عقد التمويل بالمشاركة، ويوقع عليه ممثل من البنك والمتعامل تمهيدا للبدء في التنفيذ، ويحتفظ كل من الطرفين بنسخة من أصل العقد، ويتم تبليغ الأقسام المعنية بالتنفيذ والمتابعة.

ث. **متابعة العمليات:** تبدأ عملية المتابعة بعد اتخاذ قرار التمويل، وبدء الإجراءات التنفيذية اللازمة لسير العملية، وتتم المتابعة بعدة وسائل منها:

- **المتابعة الميدانية:** عن طريق عمل زيارات ميدانية إلى مواقع العمل، والمقابلة الشخصية مع المتعامل والاطلاع على الدفاتر والمستندات العملية وجرد المخازن...الخ.
- **المتابعة المكتبية:** عن طريق طلب تقارير دورية، وطلب ميزانيات ومراكز مالية ومتابعة تطور موقف التنفيذ.

ج. **التصفية وتوزيع النتائج:** بإنهاء تصريف البضاعة أو إنهاء العملية محل المشاركة يتم قياس النتائج المحققة وتوزيعها وفقا للشروط التوزيعية المتفق عليها في العقد.

2. أنواع المشاركة في البنوك الإسلامية:

إستقر التعامل في البنوك الإسلامية على شكلين أساسيين للمشاركة، وهي إما مشاركة ثابتة، أو متناقصة منتهية بالتمليك كما يلي:

1. المشاركة الثابتة(الدائمة):

وهي التي يدخل فيها البنك كشريك مع المتعامل، في رأس مال عملية تجارية أو صناعية محددة يقترحها المتعامل فيصبح الطرفان شريكين في ملكيتها وتسييرها والرقابة عليها، وتحمل التزاماتهما وخسائرها، واقتسام أرباحها، وكل ذلك حسب الضوابط المتفق عليها، والمقصود بكونها ثابتة، هو استمرارية وجود كل طرف يحتفظ بحصصه ثابتة في رأس مال المشروع حتى يتم إنجازه وتصفى الشركة، وتأخذ المشاركة الثابتة إما شكل مشاركة في رؤوس أموال المشروعات "الاستثمار المباشر"، أو شكل مشاركة بحسب الصفقة الواحدة.

2. المشاركة المنتهية بالتمليك المتناقصة:

كما هي في عصرنا الحاضر تنشأ غالبا بين بنك وشخص طبيعي أو اعتباري يمنح فيها الحق لأحد الشريكين بتملّك حصة الشريك الآخر إما دفعة واحدة، أو بالتدرج على مراحل أو دفعات، بمقتضى شروط متفق عليها، وبحسب طبيعة العملية أو المشروع، حيث يقوم الشريك (وهو المتعامل مع البنك) بشراء حصة البنك بعد مدة معينة.

II. **المضاربة:** هي عقد من عقود الاستثمار يتم بموجبها المزج والتأليف بين عنصري الإنتاج"العمل ورأس المال"في عملية استثمارية تحقق فيها مصلحة الملاك والمضاربين، وتتخذ المضاربة عدة أنواع منها: مضاربة مطلقة، مضاربة مقيدة، مضاربة مؤقتة، مضاربة مستمرة، مضاربة ثنائية، مضاربة مركبة.

❖ **مراحل تطبيق صيغة التمويل بالمضاربة في البنوك الإسلامية:**

اعتمدت البنوك الإسلامية تطبيقا خاصا لعقد المضاربة يقوم على مفهوم المضاربة المشتركة وليست مضاربة فردية، وتطبق فيها المضاربة على أربعة مراحل:

- **المرحلة الأولى:**

فيما يتم تجميع مدخرات أصحاب رؤوس الأموال بصورة انفرادية لدى البنك، فيبرم البنك معهم عقدا يتم بمقتضاه تحديد مدة المضاربة وكيفية توزيع الأرباح وشروطها، وكل ما يتعلق بعقد المضاربة من أحكام.

- **المرحلة الثانية:**

يقوم البنك خلالها بدراسة فرص الاستثمار المتاحة، وتقييم المشروعات الإنتاجية المتاحة للتمويل، وتحديد مدى توافقها مع أولويات الاستثمار الإسلامي، كما يقوم البنك بتقييم إمكانيات الربح واحتمالات الخسارة.

- **المرحلة الثالثة:**

وفيما تسلم الأموال إلى المستثمرين كل على حدة، مع تحديد شروط المضاربة معهم.

- **المرحلة الرابعة:**

وهي المرحلة النهائية حين تحتسب الأرباح ويعاد رأس المال، فيحصل أصحاب رؤوس الأموال على النسبة المحددة في العقد عند استحقاق الأجل، وقد يتم الاتفاق في أغلب الأحيان على عدم تحديد أجل للمضاربة، ويتفق على استحقاق الأرباح دوريا بحسب مقتضيات المصلحة وطول مدة المضاربة، أما المستثمرين فإنهم يحصلون على حصتهم من الربح بناء على الاتفاق المبرم مع البنك.

ثانيا - أسلوب التمويل التجاري:

هو نوع من التمويل يشمل بيع المرابحة وبيع السلم:

I. **بيع المرابحة:** هي عقد من عقود الاستثمار التجارية، يتم بموجبها التمويل بالبيع، فهي بصورتها البسيطة عملية بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة الربح، أي بيع السلعة بثمن التكلفة مع زيادة ربح متفق عليه بين البائع والمشتري.

1. **التطبيق العملي لبيع المرابحة للآمر بالشراء في البنوك الإسلامية:**

يأخذ التطبيق العملي للتمويل عن طريق المرابحة في البنوك الإسلامية صيغة المرابحة للآمر بالشراء، والذي يتكون من وعد بالشراء وبيع مرابحة، ويتضمن ثلاثة أطراف:

- **الآمر بالشراء:** وهو المشتري الثاني (العميل) الذي يرغب في شراء السلعة.
- **المأمور بالشراء:** وهو المشتري الأول، وهو البائع الثاني (البنك).
- **البائع الأول:** وهو الذي يملك السلعة ويريد بيعها.

2. **الخطوات العملية في بيع المرابحة للآمر بالشراء:**

الخطوات العملية في بيع المرابحة للآمر بالشراء توجز كما يلي:

أن يحدد المشتري السلعة التي يريدها ومواصفاتها، ويطلب من البائع أن يحدد ثمنها؛

- يرسل البائع إلى البنك الإسلامي فاتورة عرض أسعار محددة بوقت معين؛
- يعد المشتري البنك الإسلامي بشراء السلعة إذا اشتراها وعدا ملزما؛
- يدرس البنك الإسلامي الطلب، ويحدد الشروط والضمانات من كفالة وغيرها؛
- يقوم البنك الإسلامي بشراء السلعة من البائع ويدفع ثمنها إليه نقدا، ويرسل موظفا ليستلم السلعة وبذلك تدخل في ملكه؛
- يوقع المشتري عقد بيع مرابحة مع البنك الإسلامي على شراء السلعة ودفع ثمنها بحسب الاتفاق، ويستلم السلعة؛

هذا البيع يجب أن تتوافر شروطه التي تمنع من الوقوع فيما هو محظور شرعا، ويجب التدقيق الشديد في مراحله التنفيذية كي لا يتحول حيلة شرعية، إذ تعتبر صيغة المرابحة-في إطار ضوابطها الشرعية السليمة- صيغة متميزة ذات أهمية متميزة لإتمام بعض العمليات التمويلية التي تقوم بها البنوك الإسلامية.

3. **بيع السلم:** هو صيغة من صيغ التمويل يتم بموجبها التمويل بالشراء المسبق، لتمكين البائع من الحصول على التمويل اللازم، فهو بيع آجل بعاجل، فالآجل هو السلعة المباعة التي يتعهد البائع بتسليمها بعد أجل محدد، والعاجل هو الثمن الذي يدفعه المشتري (البنك)؛

ثالثا - أسلوب التمويل التقاولي والتأجيري:

هذا النوع من التمويل يشمل الاستصناع والتأجير:

I. **الاستصناع:** هو عقد وصيغة من صيغ التمويل يتم بموجبها صنع السلع بمواصفات معلومة، بمواد من عند الصانع، على أن يدفع المستصنع مبلغا معينا سواء عند بداية العقد أو خلال فترات متفاوتة أثناء الصنع، وذلك حسب الاتفاق الموجود في العقد.

II. **التأجير:** يرتكز التأجير على بيع المنفعة، فالممول (البنك) يقوم بشراء الأصول والمعدات والأجهزة المطلوبة من المستأجر لمدة محددة مقابل إيجار دوري.

رابعا - أسلوب التمويل الزراعي:

نوع من التمويل يشمل صيغ الاستثمار الزراعية منها:

I. **المزارعة:** هي تقديم عنصر الأرض والبذر المحدد لمالك معين إلى عامل(المزارع) ليقوم بالعمل والإنتاج، مقابل نصيب مما يخرج من الأرض (الإنتاج) وفق نسبة لكل منهما.

II. **المساقاة:** هي تقديم الثروة النباتية (الزرع والأشجار المثمرة)المحددة لمالك معين إلى عامل ليقوم باستغلالها وتنميتها (الري أو السقي والرعاية) على أساس أن يوزع الناتج في الثمار بينهما بحصة نسبة متفق عليها؛

III. **المغارسة:** هي تقديم الأرض المحددة لمالك معين إلى طرف ثان ليقوم بغرسها بأشجار معينة حسب الاتفاق المبرم بينهما، ويكون الشجر والإنتاج بينهما.